يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بالحد تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق لا يعلم جواز الاستفادة
منه لانه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ماذكره رحمه تسليم للاعتراض
وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب قد
يسلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان الة المنطق
تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه
حيث قلنا وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الالية بوجه اخر لا يتوجه عليه الاشكال
اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل
الاذعان بها تصورها كما مر ولكن قد يكون التصور مستفادا من التصور
ولعله انما اختار ماذكره رحمه من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما
الجواب على ماذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى
الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ماذكره رحمه ايهام ان العلم بالمسائل
ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ماذكرت تفويت
للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بكثرتها فان قلت تصور
الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت تلك الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد
مركب من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء
العلم ليست منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متباينة بالوجود

فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل
بعينهما وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في ذات التام
تصور جميع قوله ولما كانت تلك التصديقات امرا متعذرا مطلقا سواء كان قبل الشروع
او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل
على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله لم يكن
تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة
للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج في ذلك او في ذلك على اختلاف النسخ
الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل الى شاهد بل يكفي في نظرية
تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه
وذلك تبرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان
منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا
اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه اذ منعه المستدل وذلك لعدم تعينه للمنع
والشاهد عليه بان يقول دليلك جار فيما يتخلف عنه المدلول ويبين الجريان والتخلف
او يقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم المحال ويبين الاستلزام قال الشارح
وتوضيحه انه توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض
المعارضة لها على وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يوجد بالتسوية فيها

في اليابسات الكبريتية والعقل البسيط في العقول الاصلية وما تحقق فيه من قبيل الاول صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)